

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،
وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1991 المؤرخ في 8 ماي 1991 المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1078 لسنة 2000 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلقة بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد فنوشي

كراس شروط يتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة الضرورية لاستغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات وخمسة عشر فصلا تنقسم إلى بايين (أحكام عامة وشروط استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة) يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام باستغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة.

الفصل 3: مؤسسة البائع بالجملة الموزع في الصيدلة هي وسيط بين الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وكذلك مؤسسات الصنع المحلي للأدوية والمواد الصيدلية وشبه الصيدلية التي يقتصر بيعها بالصيدليات من ناحية، وصيدليات البيع بالتفصيل وكذلك المؤسسات الأخرى التي يخول لها القانون أن تتزود لدى الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة من ناحية أخرى.

الفصل 4: يجب على كل من يرغب في استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة الحضور لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية لتسلم نسختين من هذا الكراس، فيحتفظ بنسخة ويقوم بإيداع النسخة الثانية لدى نفس الجهة بعد الإمضاء عليها بالصفحة الأخيرة والتعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة.

وفي صورة ما إذا كان الراغب في استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة شخصا آخر غير الذي سيكلف بمهمة مسؤول على المؤسسة، فإنه يتعين على الشخص الذي سيكلف بهذه المهمة أن يقوم كذلك بالإمضاء على النسخة التي سيتم إيداعها من هذا الكراس لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، بالصفحة الأخيرة، مع التعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة.

الفصل 5: يجب أن تكون النسخة الممضاة من هذا الكراس والمودعة لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، كما هو مبين بالفصل 4 أعلاه، مصحوبة بالوثائق التالية:

• الوثائق الخاصة بالمسؤول:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة في الصيدلة، حسبما وقع تحديده بالفصل 8 من هذا الكراس؛
- شهادة تثبت أن المسؤول عن المؤسسة مرسوم بجدول هيئة الصيدلة؛
- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)؛

• الوثائق الخاصة بالمؤسسة:

- بيان البلدة التي سيتم إحداث المؤسسة بها، مع تحديد الموقع؛

- تصميم المكان مع تشخيص المحلات وفقا لما جاء بالفصل 11 من هذا الكراس.

كما يجب على المعني بالأمر أن يقوم بالإمضاء على سجل معد للغرض بعد إيداعه للوثائق المذكورة أعلاه لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 6: يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ انطلاق مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة في ممارسة نشاطها خمسة عشر يوما على الأقل قبل بداية هذا النشاط.

كما يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانقطاع نهائيا عن ممارسة هذا النشاط.

الفصل 7: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: شروط استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بالمسؤول:

الفصل 8: يجب أن يكون المسؤول عن مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة:

- تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل؛

- محرزا على شهادة في الصيدلة سلمتها الدولة أو شهادة في الصيدلة سلمتها جامعة أجنبية صادقت عليها الدولة بعد أخذ رأي لجنة معادلة الشهادات، وتكون هذه الشهادات مؤشرة ومسجلة بوزارة الصحة العمومية طبقا لما تنص عليه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل؛

- مرسما بهيئة الصيدلة.

الفصل 9: يجب على الصيدلي المسؤول عن مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة أن يمارس هذا النشاط بصفة شخصية ويكون متفرغا لذلك كامل الوقت. ويجب أن لا يمارس أي نشاط مهني آخر غير هذا النشاط.

الفصل 10: يمكن أن يرخص للصيدلي المسؤول عن مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة من قبل المجلس الوطني لهيئة الصيدلة الذي يعلم وزير الصحة العمومية بذلك، في تعويضه سنويا لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد وتحت مسؤوليته، بصيادلة أو بطلبة في الصيدلة. وفي صورة تجاوز التغيب مدة شهر، فإن التعويض لا يتم إلا بعد ترخيص من وزير الصحة العمومية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

ويجب أن يكون المعوض وجوبا صيدليا مسجلا بالهيئة وليس له أي نشاط مهني غير الذي سوف يباشره بمؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة المعنية، أو طالبا في الصيدلة يكون قد أتم بنجاح ثمانية سداسيات من الدراسة على الأقل.

أما في صورة انقطاع الصيدلي المسؤول على مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة نهائيا عن العمل، فإنه يتعين على الممضي على هذا الكراس أن يعلم في الإبان وزير الصحة العمومية بذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يجب أن تتوقف المؤسسة عن ممارسة أي نشاط إلى حين تعيين صيدلي مسؤول جديد تتوفر فيه نفس الشروط المذكورة بالفصل 8 أعلاه وإيداع كراس شروط جديد لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية مصحوبا بالوثائق اللازمة، كما تم تحديده بالفصلين 4 و 5 من هذا الكراس.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحلات وبممارسة نشاط بائع بالجملة موزع في الصيدلة:

الفصل 11: يجب أن يكون لكل محل معد لإحداث مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة مساحة جمالية لا تقل عن 300 متر مربع وتكون 200 متر مربع منها على الأقل على وجه الأرض.

ويشتمل هذا المحل وجوبا على:

- جزء مخصص لإدارة المؤسسة؛

- قاعة توزيع؛

- قاعة تستعمل كمستودع مهواة بصورة كافية؛

- مرحاض.

يجب أن تكون المحلات التي تأوي قاعات التوزيع والمستودع مهيئة ومنظمة ومصانة بشكل يتماشى مع العمليات المجراة بها.

الفصل 12: يجب أن تحتوي التجهيزات الفنية لمؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة ومحلاتها على المعدات والأجهزة الضرورية لحسن سيرها، وخاصة الماء الجاري والكهرباء والهاتف والتلاجة أو غرفة التبريد.

الفصل 13: يمكن للصيدلي المسؤول على مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة أن يستعين بصيادلة أو طلبة في الصيدلة وأن يساعده أعوان مؤهلون في مجال التصرف في الأدوية وتوزيعها.

الفصل 14: يجب أن تتوفر لدى مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة بصفة مستمرة كمية من المواد تشتمل على جميع الأدوية ذات الاستعمال البشري والبيطري، المرخص في تزويجها بالسوق بالبلاد التونسية، وكذلك المواد الكيميائية والقلينية الضرورية لحسن سير الصيدليات.

الفصل 15: تحجر على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة كل أشكال الإشهار أو المنافسة غير الشرعية.